

لم يجعل الرخصة والدين الذي لا يلاذ بهما بين امة واحدة الذين نية با وجبة واحدة وقرا اوعى الالام والياء وحده طارت
اصله الالام من شغفت ومن الحاذق من منعه ومن يعقوب بالبرز وحده واصل نظره تنظير من فادعت الله الثابتة
في الظاهر والامر مظهر من الالام وعجزت بالحرف وعامة بظواهر من ظاهر وتزيت نظره من الظاهر حتى ظاهرا كقدره
فان نظره من الظاهر ومنه الظاهر وان يقول ان رخصة ان عليه لظهور اي ما من الظاهر باعتبار اللطيف كالليلية من
وتعدر من رخصته مع العجب لا تكاد طلاقا في الجاهلية وهو في الاسلام يقتصر الطلاق او الحرة لاداة الكفاة كما
صدق الخ بها وهو يحذف وذكر الظاهر للكتاب في العاطف الذي هو جوده فان ذكره يقادب ذكر العزم والتعظيم في العزم
لانهم كانوا جوهرة ايمان والظهور هو الالام في عبادهم وعيالاته وكانه شبه تعويل بمعرفة ما يقع جمعه ذلك
اشارة الى كماله في الاشرى فكم ما فاهكم لا حرة في الالام في القول الصادق والله يقول الحق ما له حقيقة صينية
مطابقة له وهو بهذا السبيل سبيل الحق لا يجرهم لانهم انبوههم اليه وهو اذاد للمصطفى وهو اقبل الله الحق وقوله حق
عديله تعليل له والضرر ليس اذ اصله الاضطرار تفصيل قصد الابدانة مطلقا من التسليم بين العدل وعنده المانع في العبد
فان لم يتصل الاله فتنسبهم اليه فانما انتم في الدين ومساكين والاولاد في يديه فتقولوا هذا هو وعولا في العبد
التاويل وليس عليكم حياض جياضها ثم ولا تم عليكم فيا فلعنه من ذك محطتين قبل التولي ووجه على النساء واستتار
وكما سمعت فلو لم يكن الحياض فيا فتعوت فلو لم يكن فيا سمعت في الحياض وكان الله عظيم راسعا المعنوية المحطية
واعلم ان النبي الاعمى به عودا عودا في حذيفة يجب عتق على له وتبنت النسب بحججه الذي لا يمكن الحاقه به النبي
الطير من المؤمنين من انفسهم في الاله كما فانه لا يجرهم ولا يجرهم بها لا يجرهم ولا يجرهم بخلاف العتق في ذلك الحلق
فيحتمل ان يكون اسبابهم من انفسهم واهم اذ انفسهم من جها وشغفتهم عليها من شغفتهم عليها وهي انظير الصلاة
والسلام اذ عر وتكر فامر الناس بالخرج فقال ناس ذنابا انا واسما تان في نزلت وقرب وهما لم يثبت الدين
فان كل شيئا لا منتم من حيث ان اصل فيه الحياض الالهية وان لا كمال المؤمنين اخرية وارواجه امها ثم من انتم
في التزم واستحقاق التعظيم وفي الصلاة في الالهية والذات عارضة للسلامات النساء والاولاد الاحرام وقد
القرابات بعضهم اولى ببعض في التوارث وهو نصح كما ان في صدر اسلام من التوارث بالهجر والمال في الدين في كتاب
الله في الحج والتميز وهو عرفة لا يزاوا في التوارث او في غيره من المؤمنين واليه من بيان لا في الاحرام او صلة
لا في اي اولاد الاحرام من القرابة اولاد بالبراة من نزلت بين عين الدين والمهاجرين عين الحج الا ان تفعلوا الا اولادكم
معرفا فاستدل من ام ما يقدر اولادوه من غيره من الميراث يفعل المع والتمسمة او منقطع كان ذلك في الكتاب مسطورا
كانه ما ذكر في الآية ثانيا في الوج او القران وقيل في التوراة واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم بقبولهم تسليم الرسالة والادعاء الى
الدين القيم وسلكوا في نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم صلى الله عليهم وسلم فيهم شرا ربنا النبي ووقم نبينا فظنا
له واخذنا منهم ميثاقا عظيما عظيم الشأن او من كل الذين والنكر رسلنا ان هذا الوصى ليس الا الصادق فيهم في صديقا
ويؤلفنا ذلك لبيان الله يوم القيمة الانبياء الذين صدقوا بعدهم فانما له لعنهم اوقد لعنهم اياهم تنبأ لهم
الصدوقين لهم في تصديقهم فان صدق الصادق صادق او المؤمنين صدقوا بعدهم حبيبتهم على الله
عن صدوق عهدهم وان عدل كما في قوله تعالى انما عطف على ائمة بائنة من جهة ان بعثة الرسل واخذ الميثاق منهم

لا تارة

لما جرموا من اوطع ما دل عليه لسانه كان قد قال فاناب المؤمنين واعيا لكانين با ايها الذين آمنوا اذكروا الله
عليكم اذ جاءكم من عند ربكم فبعض الاحزاب وهم قرش وضلعناهم ويهود قريظة والنظر وكانوا زهاء الف عشرين
فارسا فلما علمهم رحابهم الصبا وجنود العترة بها الملاكة وروي انه عليه الصلاة والسلام ما سمعها قبل ان
نصرت الخندق على المدينة فخرج اليه في ثياب الالاف والخندق بينه وبينهم ومضطربا في بعض من قرب
شبه الالاهر بينهم الا انهم بالنبل والحجارة حتى جعل الله عليهم سببا باردة فاصفهم ومنفت الزراب في حشيم
واطعات نيلهم وقلعت سيامهم وما عتبت الحيل بعضهم في بعض وكربت الملاكة في حجاب العسكر فقالوا لعل
بن خيلد اما نحن فقد بدأ كبر بالسحر فالتجنا فانهم علموا غير قتال وكان الله ان يقول من حفر الخندق
وقرا المصير ان بالياء اي ما يدل المشركون من القرية والحارة بميل رايا اذا كبر من ادعاء تهم في قكم
من اعلى الواوي من قبل المشركين بنو عطفان ومن اسلم منكم اسلموا اليه من قبل المشركين قرش واذ انفت
الاصار ما انت عز مستوي نظرا حامية وشحن صا وبلغت القلوب الحجاره وصبا كان الرية في تنفير مشة الروع
شبع بار تاعها الراس المحجج وهي منسب المحفوقه مدخل الطعام والشراب وتظنون بالله الظن الا لا في
من النظر فظن المحلحسون الثقت القلوب ان الله محفر وعده في اعلا دينه او محفنه شفا فان الروع ضعف
الاحتال والضعاف القلوب والمسافعين ما حكي عنهم والا لزم من في امثالها تشبها للمغاضل بالقول في
وقد اجري ناع وبن عامر وحرة ويعقوب مطلقا وهو القياس هنا كاشي الموهون اعترى فظن المحلح
معها المناق والقاتب من المنزل وز لولوا لانها لا شديدا من شدة الغرم وفرقت لرا لا بالفتى واذ يقول
الناقون والذين قال بغيرهم من ضعفنا عتقا ما وعدنا الله ورسوله اذ لم يقررا لاله الا قبل ان اتاه
بعين قرش فشرى قال بعد ما بعد بفتح فارس والروم والحد لا يقدر ان ييسر زق فاما هذا الا وعدة
واذ كانت طائفة منهم يعقبا ومن قبيلة وابتاعه با اهل يرب اهل المدينة وقيل هو عامر بن وقته المدينة
في احدى سننها لانهم لا موضع قيام لكم هيذا وفر اخصها بالضعف انده مكان او مصدر من اقام فارجعوا
الى ما زكم هار بن وقيل المعز لانهم لكم علة من عجز فارجعوا الى الشرك واسلموا لتسليم الامام كقبيز
فارجعوا لمبكم المقام بها وبنا ذن قرش من النبي ليرجع يقولون ان سوا نوحه غير محصية واصلا
المحلح ويوزان يكون تخفيف العزم من عزمها الدار اذا اختلت وقربن بها وما هو بعونه بل هي حصينة
ان تروى من الاقران وما يروى بذلك الا القران من المشا ولولو حتى علمت المدينة اويون تهم
من افطارها من جبايتها وحذف الناعل الايمان دخل هولاء الحق بين علمهم ودخل غيرهم من
العسكريين في اقتضاه الحكم المرتب عليهم مشا الفتنة الردة ومقاتلة المسلمين لا ترجعوا لاصطوها
وقال الحجاز بان العترة بجحها واهلها وعزلها وما تبشر امها بالفتنة او اعطاشا الا يدرى ريتا يكون الله
والجبا وحلها بقول المدينة تعدلا وتلا لا ييسر ولقد كانوا عاهدوا الله ان لا يجرؤن الا اذ بار بعض
نبي حارة عاهدوا رسول الله يوم احد حين قتلتا ثم تابوا الا يهودوا المشاة وكان عهد الله مستورا
عز الوفاء به مجازي عليه قل ان شيعكم القران فرزتم الميتا والقتل فانه لا يركب شخص من جنس ان القتل